

بحار الأنوار

[27] في أمرنا، لا تزعم ذلك، فانه لا يقدر، إلى آخر ما مر وعلى الوجهين محمول على ما إذا لم يبلغ حد الغلو والارتفاع، وإذا كان تفرط على بناء التفعيل فالمعنى لا تظن أنك تقصر في معرفتنا، فانها فوق طاقتكم، ولا تقدرين على ذلك، وإنما كلفتم بقدر عقولكم " ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (1) فكما لم تكلفوا كمال معرفة الله، فكذا لم تكلفوا كمال معرفتنا، والاستفهام أيضا يرجع إلى ذلك كما عرفت. 17 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي حمزة قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت: جعلت فداك أو ما كنت معك في المحمل؟ فقال: أو ما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه، فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه، ويقول للذنوب: تحات عنهما فتحات يا أبا حمزة كما يتحات الورق عن الشجر، فيفترقان وما عليهما من ذنب (2). بيان: في المصباح الرجل كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وجلس ورسن، وجمعه أرحل ورحال، ورحل الشخص مأواه في الحضر ثم أطاق على أمتعة المسافر لانها هناك مأواه، وقال: جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولانا قطع جانبه، وجالوا في الحرب جولة جال بعضهم على بعض وجال في البلاد طاف غير مستقر فيها انتهى، وظاهره أنه يكفي لاستحباب تجديد المصافحة المشي قليلا والافتراق، وإن لم يغب أحدهما عن الآخر. 18 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المصافحة قال: دور نخلة (3). بيان: يدل على أنه يكفي لاستحباب تجديد المصافحة غيبة أحدهما عن صاحبه ولو بنخلة أو شجرة كما سيأتي، ويمكن حمل الخبر السابق أيضا على الغيبة (1) البقرة: 286. (2) الكافي ج 2 ص 180. (3)